

مذكرة رقم ٤٦ / م.أ / ٢٠٢٠

جانب محافظة مدينة بيروت  
جانب محافظة جبل لبنان  
جانب محافظة لبنان الشمالي  
جانب محافظة لبنان الجنوبي  
جانب محافظة البقاع  
جانب محافظة النبطية  
جانب محافظة عكار  
جانب محافظة بعلبك - الهرمل  
جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي  
جانب المديرية العامة للأمن العام

الموضوع: تعديل مواقيت فتح وإقفال المؤسسات الصناعية والتجارية.

المرجع: المرسوم رقم ٦٢٩٦ تاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٠.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وتطبيقاً للمرسوم رقم ٦٢٩٦ تاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٠،

وعطفاً على مذكراتنا السابقة المتعلقة بتحديد أوقات فتح وإقفال المؤسسات المستثناة بموجب قراري  
رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣/٢٠٢٠ تاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٠ ورقم ٥٤/٢٠٢٠ تاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٠.

يُمنع الخروج والولوج الى الشوارع والطرق ما بين الساعة التاسعة مساءً ولغاية الخامسة فجراً  
من كل يوم.

تُعدّل مواقيت فتح وإقفال المؤسسات الصناعيّة والتجاريّة والإبقاء على تقييد حركة السيارات  
والشاحنات السياحية والعمومية والدراجات النارية على مختلف أنواعها بلوحاتها المنتهية ارقامها بالمفرد او  
المزدوج وفقاً لما يلي:

رأس

المرحلة الأولى: إعتباراً من ٢٧/٤/٢٠٢٠

أولاً: مواقيت عمل المصانع، أسواق الجملة، محلات بيع المفرق والمؤسسات والمهن الحرة والتجار

ملاحظات / تفاصيل	التوقيت		النوع	الفئة
	إلى	من		
<p>يتم تحديد مواقيت العمل على اساس مناوبات بحسب طبيعة العمل على ان يتم التقيد بما يلي:</p> <p>- <u>توقيت الخروج والولوج الى الشوارع والطرق</u></p> <p>- الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة</p> <p>- النظافة الشخصية</p> <p>- عدم الإكتظاظ</p> <p>- المحافظة على المسافات الكافية بين الأشخاص</p> <p>- التعقيم بصورة دائمة</p>	٢٤ ساعة		كافة انواع المصانع	المصانع
<p>تكليف الشرطة البلدية:</p> <p>- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة</p> <p>- ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر</p> <p>- تقادي الإكتظاظ</p>	١٧:٠٠	٣:٠٠	الخضار / الفواكه السماك / اللحوم / الدواجن	اسواق الجملة
<p>- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة.</p> <p>- تقادي الإكتظاظ.</p>	٢٤ ساعة		مستودعات توزيع الأدوية والمعدات الطبية	مستودعات المواد الغذائية
	١٧:٠٠	٥:٠٠		
<p>- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة</p> <p>- تنظيم ادوار الزبائن لتقادي الإكتظاظ في الداخل والخارج.</p> <p><u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن داخل المحل وعلى صناديق الدفع</u></p>	٢١:٠٠	٥:٠٠	السوبر ماركت والميني ماركت محلات الألبان والأجبان الخضار و الفواكه ملحمة / مسمكة / دواجن	محلات بيع المفرق
<p>- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة</p> <p>- استقبال وبيع الزبائن خارج المحال، والابقاء على <u>الصالات مقفلة</u></p> <p>- يسمح بخدمة التوصيل المجاني ( دليفي ) فقط</p>	٢١:٠٠	٥:٠٠	الحلويات - باتيسري - الكرواسان - المعجنات - فول - المحامص والمطاحن (بهارات ...)- بيع مياه، مطاعم ومحلات بيع المأكولات الجاهزة والوجبات السريعة	

المكتبات	٨:٠٠	١٤:٠٠	-تنظيم الادوار لتفادي الإكتظاظ
صيدلية	بحسب قرار نقابة الصيدلة		-تنظيم ادوار الزبائن. -تفادي الإكتظاظ في الداخل والخارج
العيادات و المختبرات الطبية	٧:٠٠	١٧:٠٠	- <u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن</u>
الصرافة وتحويل الأموال / Liban Post وشركات البريد السريع / مصبغة / محلات بيع علف الحيوانات والأسمدة الزراعية / محلات فحص النظر والسمع	٨:٠٠	١٧:٠٠	-التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة -تقليص عدد الموظفين إلى الحد الأدنى لتسيير العمل مع مراعاة العمل من المنزل Remotely - <u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن</u> -التعقيم بصورة دائمة
شركات الشحن وتخليص البضائع			
شركات الإنترنت ومولدات الكهرباء الخاصة			
شركات الانتاج التلفزيوني والسينمائي	٨:٠٠	١٧:٠٠	-التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة -التعقيم الدوري.
المصارف	-حسب قرار جمعية المصارف. -تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الإكتظاظ.		
المؤسسات المالية	-حسب تعميم مصرف لبنان.		
شركات الأمن / والحراسة	-٢٤ ساعة على ان يتم التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة.		
الفنادق والشقق المفروشة	-التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة -التعقيم الدوري.		
شركات ومكاتب التأمين	-تنظيم الادوار لتفادي الإكتظاظ في الداخل والخارج، مع <u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن</u>		
فرق صيانة المولدات الكهربائية والإنترنت	-التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة وشروط الانتقال بالآليات والدراجات النارية		
محطات المحروقات	٢٤ ساعة		-تنطبق شروط فتح الميني ماركت على الميني ماركت الملحق بمحطات المحروقات.
محطات وشركات تعبئة وتوزيع الغاز	٥:٠٠	١٧:٠٠	-التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة
شركات تأجير السيارات			- <u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن</u>

المؤسسات



<ul style="list-style-type: none"> <li>- التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة</li> <li>- تنظيم الادوار لتفادي الإكتظاظ</li> </ul>	١٧:٠٠	٨:٠٠	كتاب العدل	<b>المهن الحرة</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- طيلة ايام الأسبوع ما عدا الاحد</li> </ul>	٢١:٠٠	٥:٠٠	تصليح إطارات السيارات	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة</li> <li>- تقليص عدد الموظفين إلى الحد الأدنى لتسيير العمل</li> <li>- <u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن</u></li> <li>- التعقيم بصورة دائمة</li> <li>- تبقى مراكز البيع التجارية الكبرى التي تزيد مساحتها عن ١٠٠م<sup>٢</sup> (Outlet - Mall) مغلقة حتى المرحلة الرابعة</li> <li>- تستثنى محلات بيع المواد الغذائية والسوبر ماركت....</li> </ul>	١٧:٠٠	٨:٠٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>على سبيل المثال لا الحصر:</li> <li>مخرطة، نجار، حداد، سنكري، خياط، كهرباء وميكانيك السيارات، زجاج، كهرباء منازل، بلاط.....</li> <li>محلات بيع قطع السيارات والخرضوات الكهربائية والالكترونية</li> </ul>	<b>المهن الحرة</b> <b>الأثنين و</b> <b>الثلاثاء</b> <b>والاربعاء من</b> <b>كل اسبوع</b>
	١٧:٠٠	٨:٠٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>على سبيل المثال لا الحصر:</li> <li>الالبسة والأحذية، المفروشات، الأدوات المنزلية والكهربائية، الألعاب، الصاغة، المشاتل ومحلات بيع الأزهار...</li> </ul>	<b>التجار</b> <b>الخميس و</b> <b>الجمعة</b> <b>والسبت من</b> <b>كل اسبوع</b>

#### ثانياً: تعليمات مشتركة

<ul style="list-style-type: none"> <li>- اعتماد الكمامة المصنوعة من القماش لتغطية الفم والأنف والالتزام بالمسافة الامنة بين جميع الأشخاص.</li> <li>- وضع دليل للوقاية في اماكن العمل يرضى شروط النظافة والمسافات الامنة وغيرها من تدابير السلامة.</li> <li>- <b>الطلب من المواطنين الذين يتجاوزون من العمر /٦٥/ عاماً ملازمة المنازل وعدم الخروج الا للضرورة القصوى.</b></li> </ul>	١٨:٠٠	٨:٠٠	شركات نقل الأموال	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- ٤ أشخاص حداً أقصى بالآلية، ضمناً السائق</li> <li>- ٣ اشخاص ضمناً السائق حداً أقصى/ السائق مع كمامة</li> <li>- ٣ اشخاص حداً أقصى، ضمناً السائق وللضرورات العائلية</li> <li>- ٧ اشخاص ضمناً السائق حداً أقصى/ السائق مع كمامة</li> </ul>	٢١:٠٠	٥:٠٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>الانتقال بالسيارات العمومية</li> <li>الانتقال بالسيارات الخصوصية</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- السائق مع شخص واحد فقط</li> <li>- تأمين نقل الحمالين باليات منفصلة بحسب شروط الانتقال بالسيارات العمومية والخصوصية</li> </ul>			آليات النقل المشترك فان ١٤ شخص فقط / لوحة عمومية	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- شاحنات نقل الخضار والمواشي وكافة انواع المواد الغذائية</li> <li>- الشاحنات المبردة لنقل الحليب والالبان والأجبان.....</li> <li>- شاحنات نقل البضائع على مختلف انواعها</li> </ul>				
<ul style="list-style-type: none"> <li>- شخص واحد على الدراجة حداً أقصى</li> <li>- تمنع مسيرات الدراجات النارية</li> </ul>	٢١:٠٠	٥:٠٠	الدراجات النارية (باستثناء مدينة صيدا)	

**ثالثاً:** تُقيّد حركة السيارات والشاحنات السياحية والعمومية والدراجات النارية على مختلف أنواعها على الشكل التالي:

ملاحظات	نوع اللوحة	الأيام المسموحة
- مع التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والعدد المسموح وجوده في السيارة	<b>اللوحة المفردة:</b> التي تنتهي ارقامها برقم مفرد	أثنين - أربعاء - جمعة
	<b>اللوحة المزدوجة:</b> التي تنتهي ارقامها برقم مزدوج يعتبر الصفر رقماً مزدوجاً	ثلاثاء - خميس - سبت
	السيارات ذات اللوحات المفردة والمزدوجة	الأحد

**الطرق الفرعية ضمن القرى والبلدات:**  
يُكلف المحافظون اتخاذ قرار اقفال الطرق الفرعية ضمن نطاقهم الجغرافي بعد موافقة القوى الأمنية.

يستثنى من قرار تقييد حركة السيارات والشاحنات السياحية والعمومية والدراجات النارية:

- الآليات العسكرية، آليات الدفاع المدني والإطفاء والصليب الأحمر اللبناني وسيارات الأسعاف والجهاز الطبي، آليات السلك الدبلوماسي، آليات وسائل الإعلام المرئي والمسموع والإعلاميين، الآليات والمركبات والدراجات النارية التي تقوم بخدمة التوصيل "Delivery"، شاحنات نقل المواد الغذائية والزراعية بكافة أنواعها، المواد الطبية والنفايات، صهاريج نقل المحروقات والغازات السائلة، الرافعات والآليات المخصصة لنقل وقطر السيارات.
- العسكريون، موظفو القطاع الصحي، رجال الدين، موظفو المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والأمانة العامة للمجلس النيابي والأمانة العامة لمجلس الوزراء، العاملون في السلك الدبلوماسي، الاساتذة العاملين في برنامج التعلم عن بعد التابعين لوزارة التربية والتعليم العالي، موظفو مصلحة حماية المستهلك التابعين لوزارة الاقتصاد والمرفأ والمطار وأوجيرو، القضاة والمحامون، مؤسسة كهرباء لبنان وقاديشا ومقدمي الخدمات ومؤسسات المياه، موظفو الضمان الاجتماعي، عمال المطاحن وشركات كنس وجمع ونقل النفايات، على ان تُعتمد البطاقة الوظيفية كمستند لإثبات هوية المنتقلين.

للاطلاع وإجراء المقتضى كل في ما خصه، على أن يُباشَر العمل في هذه المذكرة إعتباراً من نهار الإثنين الواقع فيه

٢٠٢٠/٤/٢٧%

بيروت، في: ٢٥ / ٤ / ٢٠٢٠

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي



**تبلغ نسخة لجانب:**

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- المديرية العامة للمجلس النيابي.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.